شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

**مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

## عبد السلام الشويعر

- حفظه الله -

## باب المساقاة

**وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره .....**

بدأ المصنف رحمة الله عليه يذكر الحديث عن المساقاة، والمساقاة فيها شبه من الشركات، وإنما أفردوها بباب، لأنهم رأوا أنها باب مستقل عن الشركات مما اختلفت فيه عن الشركة من بعض الفروقات، والصحيح أن المساقاة والصور السابقة التي ذكرناها قبل قليل، أنها صور من المشاركة، فداخلة في عموم المشاركة، وأن ما (٠٠:٣٠) في الصور السابقة وفي مسابقة من الشروط في المشاركة فإنما اغتفرت من أجل الحاجة والمصلحة العامة.

نعم يقول: المساقاة معناها: «**دفع شجر**»، أي: «**شجر موجود لمن يقوم بمصالحه**».

المراد بالمصالح السقي، والسماد، والتشويك، إن كان الشجر يحتاج تشويكًا، مثل النخل يحتاج إلى تشويك وهو قص الشوك، ومثل التلقيح والتأبيب، ومثل ذلك مم يحتاجه الشجر، أو قص زوائد عصبان النخل مثلا، يعني نقول النخل لأني لا أحسن إلا زراعة النخل مثلا فأضرب به المثال، ربما بعض الإخوان يحسن زراعة غيرها.

فقوله: «**يقوم بمصالحه**» وهي مصالح الشجر وهي مختلفة، فجزء من الثمرة، أي بجزء معين من الثمرة، يعني نسبة، وليس بجزء ينص على تعيينه، أي: قوله: «**بجزء**»، أي: بجزء معلوم نسبة من الثمرة، فنقول: لك ربع الثمرة، نصف الثمرة، عشر الثمرة.

بناء على ذلك لو كان الجزء من الثمرة محددًا، لك هذه الثمرة بعينها، كأن يكون النخلة لها أكثر من عزق، فنقول إن هذا العزق لك دون الثاني لا يجوز، وسيأتي في كلام المصنف.

أو أن أقول: لك خمس كيلوات، أو خمسة أوصع من ثمرة، أيضًا هذا عندهم لا يصح، بل لا بد أن يكون جزءًا مشاعًا أي بنسبة الربع نصف، فقد تكون قليلة وقد تكون كثيرة وهذا من باب الشركات.

وقد ثبتت في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز المساقاة، وأجاز المزارعة، كما في حديث رافع بن خديج وغيره.

**بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره .....**

قال: «**بشرط كون الشجر معلوما**»، لا بد أن يكون الشجر معلومًا، وبناء عليه لو كان مجهولًا لا يصح، وكيف يكون مجهولًا، إما أن يكون مجهولًا للعامل أو مجهولًا للمالك، فيقول شجري، ما هو شجرك، كم عدده، كم مقداره؟ لا يُعرف، فلا بد أن يكون الشجر معلومًا ليس لازم العد وإنما معلوم برؤية أو بوصف.

قال: والشرط الثاني، « **وأن يكون له ثمر يؤكل** ».

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما تعامل مع أهل خيبر، على أن له شطر ما يخرج من الثمرة، وهذا من المساقاة، النبي -صلى الله عليه وسلم- عمل بها، قالوا: فقول يخرج من الثمرة يدل على أنه لا بد أن يكون له ثمر يؤكل.

نقول: أيضًا وفي معنى الثمر الذي يؤكل كل ما كان من نتاج الشجرة مم يكون مقصودًا، إذ بعض الشجر ليس له ثمر يقصد، وإنما له ورد يقصد، بعض الناس يزرع الشجر لأجل ورده، أو يزرع الشجر لأجل ورقه، مثل: ورق التوت مثل غيره، فنقول أيضًا الورق والورد المقصود يأخذ حكمه، كما قرره المحققون من أهل العلم.

إذًا فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «**على شطر الثمرة**» يشمل الثمرة وما في حكم الثمرة مم يكون مقصودًا منها أصلًا.

قال: «**وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره**»

نعم هذا الشرط هو المهم الذي تكلمت عنه قبل، وهو لا بد أن يكون العامل الذي يقوم بالمساقاة له جزء معلوم، فالجزء مشاع نصف وربع ونحو ذلك، وأن يكون ولذلك قال جزء مشاع، وأن يكون معلومًا غير مجهول، ولو تعاقدا من غير نص على الجزء، فنقول الشركة أو المساقاة باطلة، فيكون عقد إجارة، فينقلب إلى عقد إجارة، قوله: من الثمرة أي: من ثمرة هذا الشجر.

**والمزارعة دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل .....**

وبناء عليه، فإنه لو حدد مكانًا من الثمرة فلا يصح، ولذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المساقاة على ما يكون على المازيات، يعني يقول: اسقِ لي الأرض وما خرج من هذا الموضع فقط لك، والباقي لي، نقول: هذا ما يجوز.

بل لا بد أن يكون من مجمل الثمرة، أو من مجمل الزرع، فحينئذ يكون جائزًا، أما إذا حُدد له بعينه هذا الموقع لك أو هذه الشجرة لك، فهذا لا يجوز، لاحتمال الربح فيها والخسارة، والمقصود منها الشركة ونفع عام، وذكرت لكم في أول الدرس أن الشركة من أبرك العقود، من جهة البركة.

نعم **«المزارعة»** بمعنى المساقاة، ومعناها **«دفع الأرض»** بمعنى أن الأرض تكون لشخص، أو تكون في ملك عام، أو مباحة، مثل البعول يسمونها البعول، أن شخص يعطي شخصًا حبًا، ويقول ازرعها عني، هذا يجوز، لا يلزم أن تكون الأرض ملكًا له وإنما يجوز أن تكون مباحة، ولكن اختص بها دافعها، من باب الاختصاص لا الملك.

قال: **«دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه»** يقوم بالزرع ويقوم بعد ذلك بالسقي، وما يتبع السقي من مصالح الزرع.

نعم قوله: **«ويشترط أن يكون البذر معلومًا جنسه»** يعني يعرف ما اتفق عليه أهو بُرٌّ هل يزرعا برًّا أم يزرعوا شعير أم يزرعوا غير ذلك من برسيم أو غير ذلك من الأمور، هذا معنى قوله معلومًا جنسه.

**«ومعلوم قدره»** أي قدر الحب إن كان الحب يبذل من صاحب الأرض، سنتكلم عنها بعد قليل، فحينئذ يلزم معرفة قدره، ومعرفة القدر على سبيل التقريب، فيقول: سأعطيك صاعًا من بذر أو سأعطيك ثلاثة أكياس نحن الآن نتعامل بالأكياس، سأعطيك ٥ أكياس ازرعها، سأعطيك ١٠ أكياس ازرعها، فينص على عدد الأكياس التي سيعطيه إياها من البذر.

**وكونه من رب الأرض وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر .....**

قال: كأن لا يلزم أن يكون أن تكون المزارعة في المأكولات فإن هناك أشياء لا تؤكل، يقول العلماء: مثل حب الأشنان، الأشنان لا يؤكل وإنما يؤخذ لتبييض الثياب وغسلها ونحو ذلك.

قال: «**وكونه من رب الأرض**».

نعم هذا الشرط فيه خلاف بين أهل العلم، والمصنف مال إلى أنه لا بد أن يكون الحب في المزارعة من رب الأرض، يعني هو الذي يبذله، بحيث أن العامل لا يكون منه إلا العمل فقط، ولا يبذل مالًا ولا يبذل حبًا لأن الحب فيه معنى المال.

والقول الثاني وهو الحقيقي وهو الصحيح، وهو الذي عليه العمل المسلمين منذ سنين طوال كما ذكروا ذلك من أكثر من ١٧٠٠ سنة، أنه يجوز أن يكون الحب من العامل، وهذا الذي مشى عليه الشيخ موسى صاحب الإقناع وغيره وهو الصحيح، أنه يجوز أن يكون الحب من العامل، الذي قام بالمزارعة.

قال: «**وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه**».

نعم «**منه**»، أي: ما يخرج من الحب، وهذا تقدم في المساقاة.

طبعًا قد يقول أحد: لماذا العلماء فرقوا بين المساقاة والمزارعة، لماذا لم يذكروهما يعني جعلوهما حكمًا واحدًا، نقول: الفرق بينهما لأن المزارعة فيها معنى زائد وهو الحب، فناسب أن يذكر حكم المزارعة على سبيل الانفصال، الحب عفوًا البذر، البذر هو حب.

قال: «**ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر**».

نعم يقول: ويصح أيضًا أن يكون الأرض والبذر من واحد، والبقر الذي يحرث به الأرض من العامل، ويصح أن تكون الثلاثة من صاحب الأرض والعامل منه الجهد فقط، وبناء على ذلك، فعندنا صور، نأخذها صورة صورة.

الصورة الأولى: أن يكون الأرض والبذر والبقر إذا كانت تحرث الأرض بالبقر أو بآلات مكائن، من صاحب الأرض، فحينئذ يجوز.

الصورة الثانية: أن تكون الأرض والبذر من صاحب الأرض، يعني من العاقد والعمل وآلة الحراثة التي هي البقر أو الجرار من العامل، نقول: أيضًا يصح، لماذا قلنا يصح؟ لأن هذا البقر ليس داخلًا في العقد، وإنما عملها منفعتها فهي بمثابة منفعة العامل، ولذلك قالوا: تصح.

الصورة الثالثة: أن تكون الأرض من صاحب الأرض مالك الأرض، والحب من العامل، فهذا الذي ذكرنا فيها الخلاف.

وسبب الخلاف: أن الذين منعوا كالمصنف قالوا: إن الحب في معنى المال، والأصل أن العامل لا يبذل مالًا، وإنما يبذل عملًا أو ما في معنى العمل، مثل البقر وآلة الحراثة.

وعلى القول الثاني الذي جرى عليه عمل المسلمين منذ قرون طوال أنه يصح، لأن هذا مم جرى (٩:١٠) به، جرى اغتفاره والعفو عنه.

قال: «**فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله**».

نعم قال: إذا «**فقد شرط**» مم سبق انقلب العقد إلى عقد إجارة، فتكون «**المساقاة والمزارعة فاسدة**» ليس معنى أنه حرم المال، لا النتاج حلال لكن الثمر والزرع يكون لربه، أي لرب المزارعة.

«**وللعامل أجرة مثله**»، يأخذ أجرة المثل.

وانتبهوا هنا مسألة، أريد أن تنتبهوا لمسألة، من دخل في عقد وهو ظانٌ صحته، والمقابل له يعلم فساده، ولكنه دخل في هذا العقد أي الثاني يريد تغريره، لكي يفسد العقد ثم يعطيه أجرة المثل، كيف؟

رجل دخل مع آخر في عقد مزارعة، على أن له نصف النتاج، وقد اختل شرط وكان صاحب الأرض يعلم أن هذا الشرط مختل ولكن أراد أن يسكت، قال: حتى إذا عمل بإخلاص وانتهينا أقول ليس لك النصف، لأنه قد اختل شرط، ولكني سأعطيك ماذا؟ أجرة المثل وهو أجرة قليلة، معلوم أن الأجير إذا اشتغل بأجرة لن يُخلص كما لو كان له نسبة من النتاج، فنقول في هذه الحالة يعامل بنقيض قصده، فيعطى العامل الأصلح له، مما تعاقدا عليه أو أجرة المثل، فلو ربح يعطى النصف، ولو خسر يعطى أجرة المثل، لأن الشرع ينظر للمقاصد ويرى أن من قصد الإفساد وتعسف في استعماله الحق فإنه يعامل بنقيض قصده.

وهذا من الأشياء التي لا توجد إلا في الشرع، في كثير من الناس الذين يعتمد على أمور حسابية في الأنظمة ١+١=٢ خلاص انتيهنا، الشرع ينظر المقاصد، سواء في الأمور التعاقدية أو في الأمور التعبدية، أو في الأمور الجنائية أيضًا.

قال: **«ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة»**.

**«ولا شيء له»** إذا العامل هرب، ما أكمل عمله، أو فسخ، قال: أريد أن أفسخ، فليس له شيء من الثمرة، لا أجرة وليس له شيء من جزئها، ما لم تظهر الثمرة، أو يبدأ يشتد الرث، لأن ظهور الثمرة واشتداد الحب هو أول وقت وجوب الزكاة وهو وقت جواز صحة البيع، وهو وقت ثبوت الملك في الربح، وقت ثبوت الملك.

نحن قلنا إن الملك لا يثبت للعامل إلا بظهور الربح، وظهور الربح في المزارعة والمساقاة بظهور الثمرة، فليس له شيء إن هرب قبلها، بل الثمرة كاملة لصاحب الأرض.

**وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما .....**

يقول: «**وإن فسخ**» العامل «**بعد ظهورها**» يعني بعد بدو صلاح، بعد ظهور الثمرة من نورها، أي بعد ظهورها من النور، أو بعد اشتداد الحب، فإنه حينئذ تكون الثمرة بينهما على ما اتفقا عليه النصف، الربع، على حسب ما اشترطا.

لكن يجب على العامل أن يكمل العمل، ولذلك قال: « **وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر** » فإن لم يكمل ذلك، فإن الأجرة تكون عليه هو، فلو أنه هرب، فإن صاحب الأرض يأتي لعامل يعمل، وهذا العامل، يحسب تحسب أجرته من ربح الذي كان قد تعاقد معه في المساقاة أو في المزارعة.

إذًا وقوله: « **وعلى العامل تمام العمل** » أي: وجوبًا، فإن لم يعمل بذلك وأتى بطرف ثالث فتكون أجرته عليه.

قال: « **والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما**».

بدأ يتكلم المصنف هنا ما الذي يجب على العامل، وما الذي يجب عليهما معًا، فقال: إن ما فيه نمو الثمرة أو صلاحها نموها كالسقي والسماد، والحرث وصلاح الثمرة، كقص الشجر الزائد، والتشويك ونحو ذلك، هذا يجب على العامل، الذي اتفق معه في عقد المساقاة، والمزارعة.

وأما الجذاذ وهو القص فإنه عليهما معًا، وبناء عليه فلو أتيا بعامل فإن الأجرة عليهما معًا، ولو جذ العامل في المساقاة ذلك فله أن يرجع على صاحب الأرض بنصف أو بنسبته من الملك، وهذا معنى قول المصنف «**والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما**».

يقول الشيخ: « **ويتبعان العرف في الكلف السلطانية** »، المراد بالكلف السلطانية، هو ما يوضع من ضرائب ونحوها، والضرائب تكلم أهل العلم رحمة الله عليهم في جوازها، أهي جائزة أم لا، فقالوا: إن الضرائب إذا كانت ظلمًا فهي حرام، لا تجوز الضرائب إذا كانت ظلمًا، أو إذا كانت الضرائب تستبيح أموال الناس، تأخذ أموالهم، أو كانت تصرف في غير المصلحة العامة، فإنها في الحالات الثلاث تكون حرامًا، بل هي من كبائر الذنوب.

وإما إذا كانت الضرائب وهي الكلف السلطانية، يسمونها العلماء الكلف السلطانية.

وأما إذا كانت هذه الكلف تصرف تبذل لحاجة، وتصرف المصرف العام للمصلحة فقد ذكر جمع من أهل العلم ومنهم المرداوي من فقهائنا، والغزالي صاحب الوسيط أنها تجوز، بالشرطين الذي ذكرت قبل قليل، أن تكون للحاجة وأن لا تضر بالناس إضرارًا عامًا.

والأمر الثاني: أن تصرف للمصلحة العامة لا في المصلحة الخاصة لأحد الناس.

يقول الشيخ في هذا الكلام: «**ويتبعان العرف في الكلف السلطانية**»، لو كان هناك الكلف كأن يؤخذ تأشير على ما خرج من الأرض ونحو ذلك، فإنه يجرى فيه العرف، ما جرى به العرف يعمل.

قال: «**ما لم يكن شرط**» ما لم يكن هناك شرط من أحدهما أنه يتحملها دون الآخر «**فيتبع**» حينئذ.

نكون بذلك بحمد الله عز وجل أنهينا كتاب الشركة وما يتعلق بها.

نبدأ بعد ذلك بكتاب الإجارة، وكتاب الإجارة من العقود المهمة الطويلة التي فيها الكثير من المسائل التي يحتاجها كثير من الناس، ونظرًا لأن لم يبقى شيء على وقت صلاة العشاء فنقف عند هذا المحل.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وأسأله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع الذي ينفعنا في ديننا ودنيانا، وأن نسأله -سبحانه وتعالى- أن يصلح قلوبنا، وذرياتنا وأزواجنا، وأسأله جل وعلا، أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طبعًا الأسئلة فقط خاصة بالدرس غير ذلك لا أجيب عنها.

سؤال: **هذا أخونا يقول: في بعض الدول تدفع الدولة إلى الجامعة نحوًا من ٢٨ ألف جنيه خلال ثلاث سنوات، مدة دراسة الطالب، في كل سنة ٩ ألاف جنيه، ثم إذا تخرج الطالب يُرجع المال، كل شهر بشرط أن يبلغ راتبه مبلغًا معينًا، فإذا بلغ ذلك المبلغ يدفع كل شهر من راتبه حتى يسدد الدين، مع زيادة تصل إلى اثني عشر بالمائة تقريبًا، أظنها هكذا ١٢ بالمائة أو ٢ بالمائة مع زيادة تقريبًا ٢ بالمائة، والدين يُعفى إذا مات الطالب، وأيضًا لا يدفع شيئًا إذا لم يبلغ راتبه هذا النصاب الذي حددوه.**

الجواب:

نقول في هذه الحالة، هذا العقد إذا كانت هذه النسبة قد حددت ابتداء ليس باعتبار تأخر السنوات، فإنها تجوز، حيث اتفقوا على أنه بعد ثلاث سنوات النسبة قدرت بكذا، فالتقدير بالنسبة التراكمية هذه بحسب ما تطول المدة لا يجوز، وإنما إذا حددت بالبداية أنك ستحددها خلال عشر سنوات بكذا، فحينئذ يجوز، لأن هذه الدولة في الحقيقة إنما قدمت له المنفعة، فكأنما قال: سأقدم لك الدراسة في مقابل كذا وكذا، فهذا من باب التعاقد لكن الشرط أن يكونوا قد اتفقوا على المبلغ في أوله.

.....

سؤال:

**هذا أخونا يقول: لو دفع رجل بناءه في ملكه على جاره.**

**لو رفع رفع، هذا درس الأمس، لو رفع رجل بناؤه في ملكه على جاره، وكان فيه ضرر على جاره من كشف بيته وأهله فما الحكم؟**

الجواب:

هذا تكلمنا أو أشرنا لها بالأمس في الحديث عن أحكام الجوار، العلماء يقولون: لا يجوز للرجل أن يحدث في ملكه ما فيه ضرر على جاره، وضرب الفقهاء بأمثلة كانت موجودة في الزمان الأول، ومن هذه الأمثلة، التي أوردها العلماء وهي موجودة في زماننا إذا رفع البناء بحيث يمنع عنه الشمس، أو يمنع عنه الهواء، فإنه حينئذ يمنع، ومعنى قولنا أنه يمنع أي أنه يجوز الرفع للقاضي فيهدم بناؤه، فيهدم البناء لأجل ذلك.

وعلى العموم فالذي جرى به العرف عندنا أن هناك حدًا مسموح به بالبناء، لا يجوز الزيادة عليه، فلو زاد عليه الجار فإنه حينئذ يكون قد آذى جاره فإن أثبت التضرر فيجوز له الرفع للقضاء، وحينئذ يهدم ما زاده، لأنه غير مأذون به في العرف ويكون عليه ضرر به، كأن يكون فيه ضرر عليه بمنع هواء ونحوه.

سؤال:

**أخونا يقول: رجل عنده مريض في حالة خطرة، فأراد أن يوصله بسيارته للمستشفى، ولكن وجد رجلًا مغلقًا على سيارته، فأدى تأخيره إلى وفاة المريض، فهل يضمن؟**

الجواب:

نقول إذا وجدت هذه المسألة فما عليك إلا أن ترفع للقضاء، لماذا نقول هذا الكلام؟ لأن من بركة العلم أيها الإخوة، أن الإنسان لا يسأل عن شيء إن لم يقع، لأن السؤال عن الشيء الذي لم يقع فيه حرج من جهات أنه قد ورد عن السلف النهي عن السؤال عما لم يقع، ويسمون الذين يسألون عما لم يقع، بالأرأيتين فيقول أرأيت أرأيت.

.....

الأمر الثاني: أن المرء ربما اجتهد في مسألة وهي لم تقع، فيثبت حكمًا عن تصور ناقص ليس بالتام، فحينئذ قد يظن أن هذا هو القول الفصل في المسألة، بخلاف إذا وقعت المسألة ففي الغالب أنه حينئذ تكون دقيقة ومفصلة، ولذلك فإن أغلب ما في الكتب هي مسائل واقعة جمعوها.

الفقهاء يريدون مسائل واقعة، فإذا بحثت في الكتب الموجودة في هذه المختصرات، رجعت في أصولها وجدتها نوازل وقعت، إما نص عليها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو وقعت للصحابة أو للتابعين أو لفقهاء تابعي التابعين وهكذا نقلوها بالنص.

ولذلك فمثل هذه المسألة إذا وقعت فترفع للقضاء، فكل قضية تختلف عن أختها في المسألة.

سؤال:

**هذا أخونا يسأل ما الفرق بين شركة الوجوب وشركة الأبدان.**

الجواب:

هذا السؤال مهم جدًا، الفرق بين شركة الوجوب وشركة الأبدان، أن شركة الوجوب متعلقة بالعمل والذمة معًا، بينما شركة الأبدان متعلقة بالعمل فقط دون الذمة.

الذمة هناك معناها الدين، فلا يأخذ دينًا في ذمته، في شركة الأبدان لما قال: تقبل عملًا في ذمته، يقول زيد انظر سأعمل لك هذا العمل، سأغسل لك هذه السيارة، إذا لم يفي بالعمل فالذمة متعلقة به هو وحده، هو الذي ليس له، هو الذي يجب عليه العمل، لكن الأجرة الناتجة عن العمل الذي تقبله في ذمته، يكونون شركاء فيه، إذًا الفرق بين الأولى والثانية، أن شركة الأبدان متعلقة بالبدن والعمل معًا، بالبدن فقط الذي هو العمل.

وأما شركة الوجوب، فعمل أي بدن، ويضاف لها الذمة، والذمة بمعنى الاقتراض، فيجوز له أن يتقرض عليه وعلى صاحبه، هذا هو أهم فرق في المسألة.

.....

سؤال:

**هذا أخونا يقول: في بلادنا يقوم مالك سيارة الأجرة -التاكسي- بإعطاء سيارة لأحدهم قائلًا له: خذ السيارة مقابل أن تعطيني ٢٠ دينارًا عن اليوم، بغض النظر هل حصلت أكثر من ٢٠ أو أقل، وتسمى العشرون الدينار هذه ضمانًا، اصطلاحًا بين الناس الذين يعملون في هذا المجال، فعلما يُخرج هذا على الإجارة أم الشركة؟ وهل هي جائزة؟ وهل يكون فيها ظلم على السائق لا المالك؟**

الجواب:

نقول: إذا كان العقد بالتراضي، هذا هو الشرط المهم، يجب أن يكون العقد بالتراضي، لا أن تُجبر شخصًا أتى لعمل، فتقول: يجب عليك أن تكون بهذه الصيغة، ليست من عقود الإذعان، يجب أن يكون من عقود التراضي، فإذا تراضيا على أن يأخذ السيارة منه ويدفع له في كل يوم عشرين دينارًا، فما دام بمحض الرضا فهو عقد إجارة لا شك.

وأما إذا اتفقا على أن له النصف أو الربع، أو ثلاثة أرباع، مم يحصله من غلة كل يوم، فلا شك أن العقد الثاني أفضل، كما ذكرت لكم في أول الدرس أن عقود الإجارات أفضل، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**قال الله جل وعلا: أنا ثالث الشريكين إن صدقا وبينا**»، ففيها بركة أكثر، ومنفعة أكثر ومصلحة أكثر، وكلا العقدين جائز، فيجوز له أن يفعل ذلك، ويجوز له أن يفعل الثاني.

لكن يفترقان في قضية ضمان المتلفات، وفي التصرفات وفي غير ذلك مم يتعلق بهذا الأمر.

نكون بذلك قد انتهينا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى.